أوقات النهي عن صلاة النافلة

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال :

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن . أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

رواه مسلم